المحاضرة التاسعة : القياس النحوي : العلة والحكم

1/الحكم:

يحيلنا الحديث عن الحكم إلى ذكر شروطه والتي عدّدها الآمدي في ثمانية :

الشرط الأول: أن يكون حكما شرعيا؛ لأن الغرض من القياس الشرعي إنما هو تعريف الحكم الشرعي في الفرع نفيا وإثباتا، فإن لم يكن الحكم في الأصل شرعيا بأن كان قضية لغوية أو عقلية، فالحكم المتعدي إلى الفرع لا يكون شرعيا.

الشرط الثاني: أن يكون ثابتا غير منسوخ. قلت: فإن كان منسوخا لن يصح القياس عليه، بأن كان الدليل نسخ حكمه وبقيت تلاوته على القول بالنسخ عند الجمهور.

الشرط الثالث: أن يكون دليل ثبوته شرعيا؛ لأن ما لا يكون دليله شرعيا لا يكون حكما شرعيا.

الشرط الرابع: أن لا يكون حكم الأصل متفرعا عن أصل آخر، وهذا ما ذهب إليه أصحابنا والكرخي خلافا للحنابلة وأبي عبد الله البصري.

الشرط الخامس: أن لا يكون حكم الأصل معدولا به عن سنن القياس. والمعدول به عن سنن القياس على قسمين: الأول: ما لا يعقل معناه وهو على ضربين: مستثنى من قاعدة عامة أو مبتدأ به، كقبول شهادة خزيمة وحده، وكأعداد الركعات وتقدير نصب الزكوات ومقادير الحدود...

الثاني: ما شرع ابتداء ولا نظير له، ولا يجري فيه القياس لعدم النظير وسواء كان معقول المعنى كرخص السفر والمسح على الخفين؛ لعلة دفع المشقة أو غير معقول المعنى كاليمين في القسامة وضرب الدية على العاقلة ونحوه.

قلت: قد يعقل معناها بالتأمل في المقاصد العامة للأحكام الشرعية.

الشرط السادس: إذا كان حكم الأصل متفقا عليه فقد اختلفوا في كيفية الاتفاق، فمنهم من قال: بأنه يكفي أن يكون ذلك متفقا عليه بين الفريقين لا غير، ومنهم من قال: لا يكفي بل لا بد أن يكون متفقا عليه بين الأمة.

الشرط السابع: أن لا يكون الدليل الدال على إثبات حكم الأصل دالا على إثبات حكم الفرع، وإلا فليس جعل أحدهما أصلا للآخر أولى من العكس.

الشرط الثامن: اختلف الأصوليون في اشتراط قيام الدليل على تعليل حكم الأصل، وجواز القياس عليه نفيا وإثباتا.

والمختار أنه إن أريد بالدليل الدال على ذلك أن يكون دليلا خاصا بذلك الأصل من كتاب أو سنة أو إجماع فهو باطل.

وإن أريد به أنه لا بد من قيام دليل على ذلك بجهة العموم والشمول، فهو حق.

2/ العلة:

هي الوصف الجامع بين المقيس والمقيس عليه، كالاقتيات والادخار في قياس الدخن على البر.

قال الأسنوي: وقد اختلفوا في تفسيرها، فقال الغزالي: العلة هي الوصف المؤثر في الأحكام، بجعل الشارع لا لذاته. وقد أبطله في تقسيم الحكم.

وقالت المعتزلة: هي المؤثر لذاته في الحكم. وهو مبني على التحسين والتقبيح، وقد ابطله أيضا.

وقال الآمدي وابن الحاجب: هي الباعث على الحكم. أي المشتمل على حكمة صالحة لن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم.

والقول بأن العلة بمعنى الباعث على حكمة صالحة ومقصودة للشارع هو الصحيح الذي دل عليه الاستقراء من الكتاب والسنة جملة وتفصيلا كما أكده الإمام الشاطبي صاحب الموافقات.

2- شروط العلة: تكلم الآمدي عن شروط العلة في تسعة عشر مسألة، وهذه عناوين تلك المسائل مع الإشارة إلى بعض الأمور المتفق أو المختلف فيها، ومن أراد الاستزادة فعليه الرجوع إلى المصدر نفسه، أو غيره من المصادر. فقد تحدثت عنها بإسهاب؛ لأن هذا العرض لن يفي بالغرض، وخاصة أن المطلوب

فيه الاختصار.

قال الآمدي: وقد اتفق الكل على جواز تعليل حكم الأصل بالأوصاف الظاهرة الجلية العرية عن الاضطراب، وسواء كان الوصف معقولا، كالرضى والسخط، أم محسا كالقتل والسرقة، أم عرفيا، كالحسن والقبح، وسواء أكان موجودا في محل الحكم كما ذكر من الأمثلة أم ملازما له غير موجود فيه، كتحريم نكاح الأمة لعلة رق الولد، لكن اختلفوا في شروط فلنفرض في كل واحد منها مسألة.

المسألة الأولى: أن لا يكون محل حكم الأصل ولا جزء من محله...

المسألة الثانية: المختار أنه لابد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم.

المسألة الثالثة: أن تكون الحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها، أو الحكمة الخفية المضطربة، فجوز بعضهم التعليل بالأولى دون الثانية.

المسألة الرابعة: أن تكون العلة للحكم الثبوتي أمرا وجوديا وهو المختار.

المسألة الخامسة: اختلف في جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي

المسألة السادسة: اشترط قوم أن تكون العلة ذات وصف واحد لا تركيب فيه، كتعليل تحريم الخمر بالإسكار ونحوه، ومنع من ذلك الأكثرون، وهو المختار

المسألة السابعة: اتفق الكل على أن تعدية العلة شرط في صحة القياس، وعلى صحة العلة القاصرة، كانت منصوصة أو مجمعا عليها، واختلفوا في صحة العلة القاصرة.

المسألة الثامنة: اختلفوا في جواز تخصيص العلة المستنبطة، فجوزه أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل.

المسألة التاسعة: اختلفوا في الكسر، وهو تخلف الحكم المعلل عن معنى العلة، وهو الحكمة المقصودة من الحكم، هل هو مبطل للعلة أم لا؟

المسألة العاشرة: اختلفوا في النقض المكسور، وهو النقض على بعض أوصاف العلة...

المسألة الحادية عشر: اختلفوا في اشتراط العكس في العلل الشرعية...

المسألة الثانية عشر: اتفقوا على جواز تعليل الحكم بعلل في كل صورة بعلة...

المسألة الثالثة عشر: اختلفوا في العلة الواحدة الشرعية هل تكون علة لحكمين شرعيين أم لا؟

المسألة الرابعة عشر: أن تكون ضابط الحكمة المقصودة للشرع من إثبات الحكم أو نفيه، بحيث لا يلزم منه إثبات الحكم مع تيقن انتفاء الحكمة في صورة...

المسألة الخامسة عشر: ذهب جماعة إلى أن شرط ضابط الحكمة أن يكون جامعا بحيث لا توجد الحكمة يقينا في صورة دونه..

المسألة السادسة عشر: اختلفوا في جواز تعليل حكم الأصل بعلة متأخرة على ذلك الحكم في الوجود كتعليل إثبات الولاية للأب على الصغير الذي عرض له الجنون...

المسألة السابعة عشر: اختلف في اشتراط وجد المقتضي لإثبات الحكم...

المسألة الثامنة عشر: يجب أن لا تكون العلة المستنبطة منم الحكم المعلل بها مما ترجع على الحكم الذي استنبط منه بالإبطال..

المسألة التاسعة عشر: اتفقوا على أن نصب الوصف سببا، وعلة من الشارع، وإن دليله لا بد وأن يكون شرعيا.

إن الحديث عن العلة ومسالك إثبات العلة، وما يبطل العلية، وأقسامها، وأمثلة ذلك ومناقشها يتطول بحثا مطولا، ـ كما قلت ـ؛ لأن العلة في باب القياس من المسائل الهامة التي تعين المجتهد على استخراج الحكم الشرعي للحادثة المعروضة.